الحان له ان صاحبک قد اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن له صاحب فضمن الحاني لان قوله انی اربطها **استحفاظ**
منه فاذا اشار له الی موضع الربط وقد اجابه الی الحفظ فصار مودعا وقد قصر في الحفظ فيضمن **رجل**
دخل الحمام ونزع الثياب بين يدي صاحب الحمام ولم يقل له احفظه شيا فدخل الحمام ثم خرج فلم يجد
ثيابه ان لم يكن للحامي ثيابي يضمن صاحب الحمام لا يضمن المودع وان كان للحامي ثيابي الا انه لم يكن
حاضرا فكذلک وان كان حاضرا لا يضمن صاحب الحمام لان هذا استحفاظ من الثيابي دون صاحب
الحمام الا اذا نص صاحب الثياب على استحفاظ صاحب الحمام بان قال له اني اضع الثياب **فح** يصير صاحب
الحمام مودعا فيضمن ما يضمن المودع وذكر في وديعة التجنيس رجل دخل الحمام ونزع الثياب بمحضر من صاحب
الحمام ثم خرج فوجد صاحب الحمام نايما وقد سرق ثيابه ان نام قاعدا او حفظها بان وضع جنبه على الارض ففي
الاول يضمن **وفي** الثاني قال بعضهم يضمن وذكر شمس الايمة السرخسي ان المستعير او المودع لا يضمن بالنوم
عند الثياب مضطجعا لانه بعد حافظا عادة وفي الذخيرة دخل الحمام ودفع ثيابه الى صاحب الحمام واجره
للحفظ والشرط عليه الحفظ اذا تلف او ضاع الثياب كان الفقيه ابو بكر يقول يضمن الحامي اجماعا وكان
يقول الاجير المشترک انما لا يضمن عند ابي حنيفة اذا لم يشرط عليه الضمان **اما** اذا شرط عليه الضمان يضمن
وكان الفقيه ابو جعفر يستوي بين الشرط وعدمه وكان يقول بعدم الضمان **لان** شرط الضمان في الامانة
مخالف لقضية الشرع فيكون باطلا قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ قال صاحب الذخيرة وعليه فتوانا ايضا
وفي فتاوي قاضي خان امراة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلخ والحاميه تنظر اليها فدخلت
الحاميه في الحمام بعد المراة بنخرج احاد فيغسل به جبتي ابنتها وابنها مع جبتها في دهليز الحمام برى
امها فضاعت ثياب المراة قالوا ان نابت عن عيني الحاميه وعيني امها ضمنت الحاميه والا فلا
يضمن لان لها ان يحفظ الثياب بيد ابنتها فاذا لم تغب عن نظرها او نظر ابنتها لا يضمن **ضمان
الطحان** ذكر في النوازل قال ابو القاسم ولو حمل حنطة غيره الى الطاحونة
ووضعها في صحن الطاحونة وامر الطحان ان يدخلها بالليل في بيت الطاحونة فلم يفعل حتى
نقب وسرق فان كان في الصحن حايط مرتفع على مقدار ما لا يمكن ان يتسوره الا
بسلم فلا ضمان على واحد منهما وفي فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود دستاجران راصابع
ما يدنا مرد مان بتقصير او دارت را بر دند يضمن استاجر وذكر في الملتقط وفي غيره من الفتاوي
رجل اجر طاحونة وجعل البرفي دلو الطاحونة فذهب البر من الدلو الى انه لا يضمن صاحب الطاحونة
لان الحنطة في يد صاحبها فعليه تعاهدها وحفظها وفي فوايد ظهير الدين المرغيناني يضمن
الطحان والساع والسمسار كلهم يضمنون بالحفظ الارجح موضع يكون الطحان ضمونا بالخلط
عرفا مذكور في فتاوي قاضي ظهير ومن جنس مسايل الخلط رجلان دفعا زكاة مالهما الى انسان
ليودي عنهما فخلط الآخر ثم تصدق يضمن الوكيل **وكذلک** لو كان في يد رجل اوقاف
مختلفة فخلط اموال الوقف هكذا ذكر في زكاة فتاواه وذكر في وقف فتاواه مسلة اتلي
بها اهل العلم والعلما ولو ان العالم اذا سال للفقراء شيا من جمعه وخلط البعض بالبعض يضمن فاذا ما
جمع ذلک فاذا ادى صار مودعا مال نفسه ولا يخرجهم عن زكاة مالهم والحيلة **في هذا** ان يامر
الفقراء او لا بذلک يصير وكيلا عنه بالقبض فيصير خالطا ماله بماله فلا يضمن قلت وقد كتب هذه

اى لم يعين

اى لم يعينها في الفصل الرابع والعشرين من وقف المحيط وثمة فوايد كثيرة **منها** الوكيل بقضاء
الدين اذا خلط مال الموكل بمال نفسه ثم قضى دين الموكل من ذلک ضمن وكان متبرعا وكان جميع ما ع
وعليه للموكل ما ادى اليه من المال من المال بعينها ضمن في المحيط بالمنع دون الحفظ **ضمان المزارع**
والعامل ذكر في التجريد البرهاني الاكار اذا ترک سقي الزرع حتى فسد الزرع صار ضامنا للزرع
ويعتبر قيمة الزرع يوم ترک السقي وان لم يكن للزرع قيمة في ذلک الوقت يقوم الارض مزروعة
وغير مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما قال وهذا بخلاف ما لو منع الماء من ارض رجل
حتى هلک زرعه عطشا فانه لا يضمن اي نوع شيا قال وذكر في الفتاوي اذا اخر السقي تاخيرا يفعله
الناس لا يضمن وان اخر تاخيرا لا يفعله الناس يضمن واذا ترک الزرع حتى اصابه افة من اكل
الدواب ونحوه ضمن وان لم يطرد الجراد حتى اكل الجراد الزرع ان كان يمكنه طرده يضمن وان
كان لا يمكنه لا يضمن فالحاصل ان في كل موضع ترک الحفظ مع الامكان يجب الضمان وبدون
الامكان لا يجب الضمان كذا في التجريد وذكر في خزانة الفتاوى وان حصد الزرع وجمعه من غير
اذن الدافع ومن غير ان يشترط عمله عليه ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه ذلک فتغافل
حتى هلک الزرع ضمن للمالک نصيبه **وذكر في الملتقط** ولو شرط عليه الحصاد فتغافل عن حصاده حتى هلک
فالعامل ضامن الا ان يؤخر تاخيرا يؤخر الناس مثله فلا ضمان عليه وذكر في العدة ولو ترک سد ثقب نهر التردد فتجوز
النبق والكرم واصابه التردد فتاخر ضمن ولو قال للاكار اخرج الحنطة الى الصحراء ان لها رطبة فاخر فتلفت
يضمن ولو ترک التشذيب وهو ما وكردن فهو بمنزلة ترک السقي **وفي فوايد** صاحب المحيط الاكار اذا
ترک الكرم ولم يترک به اخذ الحفظة حتى دخل الاه في الكرم ويسقط حوايط الكرم وهلک الجوادث هل
يضمن الاكار قال يضمن قيمة الحوايط لان حفظ الحيطان ليس بواجب عليه بخلاف الدراجين ولو كان على
الدراجين عنب هل يضمن قال يضمن قال لا يضمن لان حفظه ليس بواجب عليه لان ما كان بعد بلوغ الثمار
والزرع يكون عليهما ولكن يجب نقصان الكرم لان حفظه ليس بواجب لان ما كان بعد بلوغ الثمار و
الزرع يكون عليهما ولكن يجب الكرم لان حفظ الكرم واجب عليه تقوم الكرم مع العنب وتقوم
بغير العنب فيرجع تفصيل ما بينهما قال رحمه الله وهذا جواب الكتاب **اما على قول** الثاني يضمن العامل
كل عنب حصة صاحب الكرم وهذا فتح القاضي الامام جلال الدين وفي فوايده ايضا اذا ترک العامل
الزرع حتى اكله الغنم قال يضمن مطلقا وهذا اذا كان العامل حاضرا يمكنه الدفع لا يضمن قال وذكر
في الجامع الاصغر جرت بين رجلين اي احدهما ان يسقيه قال محمد رحمه الله اجبره على ذلک فان ابى حتى
فسد الزرع لا ضمان عليه **قال الفقيه ابو الليث** وبه ناخذ وكان ينبغي ان يرفع الامر الى القاضي
فاذا رفعه ومنعه بعد ذلک فانه يضمن **وفي** واقعات الناطفي اذا ابى حتى فسد الزرع قبل ان
يرفع الامر الى القاضي لا ضمان عليه وقال بعض الفقهاء انما لا يضمن العامل اذا قال صاحب الزرع
الارض للعامل برو واب بده زمين راب ده اما گر صاحب زمين اب اورد وامره بالسقي فابى ان
يسقيه ههنا يضمن بالاجماع وهكذا مكتوب في بعض الكتب وقال صاحب المحيط **وفي فوايده** ايضا
الاكار اذا لم يسق الزرع حتى فسد **اختلف** المشايخ فيه والمختار عندي انه يضمن قال وما كان
بعد بلوغ الزرع ونهايته وحصافته فهو عليهما حتى يقتسما وما كان قبل بلوغ الزرع ما يحلّه